قبل قطع المري لم يضر ان عاد فتمم الذكاة على الفور قال في
الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده ان اتم الذكاة على الفور انتهى
وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر او متوحش مثل ان ينفر البعير
او يتردى من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه فذكاته بجرحه
في اي محل كان اي في اي موضع امكن جرحه فيه من بدنه وهذا
قول اكثر الفقهاء روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك لا يحل الا ان يذكى الشرط الرابع لصحة الذكاة
قول بسم الله لا يجزي غيرها اي لا يقوم تسبيح ولا نحوه مقامها
عند حركة يده اي يد الذابح بالذبح وذكر جماعة منهم الموفق و
الشارح تكون التسمية عند الذبح او قريبا منه فصل بالكلام اولا
كالتسمية على الطهارة ويجزي التسمية بغير العربية ولو احسنها
اي احسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله تبارك وتعالى وقد
حصل بخلاف التكبير في الصلاة والسلام فان المقصود لفظه فان
كان اخرس اوما برأسه ويسن التكبير مع التسمية فيقول بسم الله
والله اكبر ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم وروده
ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم وتسقط التسمية
سهوا لا جهلا قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا او جهلا
لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على
شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح انتهى اما اذا اضجع شاة
ليذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى او رد سلاما
او كلم انسانا او استقى ماء ثم ذبح حل تنبيه يضمن اجير
ترك التسمية عمدا او جهلا لانه اتلفها على ربها ومن ذكر عند الذبح
مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة روي ذلك عن علي رضي
الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة فصل وتحصل ذكاة الجنين
المأكول خرج ميتا او متحركا كحركة مذبوح اشعر او لا بذكاة
امه ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه

وان خرج

وان خرج الجنين المباح حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه او نحره
لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجأ بطن ام جنين
مسميا فاصاب مذبح الجنين المباح فهو مذكى والام ميتة
فان كانت نادت حلا ويكره الذبح بالة كالة لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه احمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب
بذبحه بالالة الكالة فكرهت لذلك وكره سلخ الحيوان او كسر عنقه
او كسر عضو منه ونتف الريش قبل زهوق نفسه فان فعل
اساء واكلت وكره نفخ لحم يباع ويسن توجيهه اي ان يوجه
المذكي بان يجعل وجهه للقبلة ويجوز لغيرها ولو تعمده
على الاصح ويسن كونه على جنبه الايسر ويسن رفق به وحمل على
الالة بقوة والاسراع في الذبح اي الاسراع في الشحط وما ذبح
فغرق عقب ذبحه او تردى من علو اي من محل عال يقتل التردي
من مثله او وطئ عليه شيء يقتل مثله لم يحل على الاصح لان ذلك
سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب
مبيح وسبب محرم فغلب التحريم

كتاب الصيد

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش
طبعا غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد هنا المصيود
وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مقدور
عليه يباح الصيد لقاصده في الاصح واستحبه ابن ابي موسى
ويكره حال كونه لهوا لانه عبث وان كان في الصيد ظلم للناس
بالعدوان على زروعهم واموالهم فهو حرام وهو افضل ماكول
قاله في التبصرة ولعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذي
لا شبهة فيه والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بز
وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف
وافضل الصناعات خياطة ونص ان كل ما نصح فيه فهو حسن

بالآلة الكالة

اي حيوان المصيود

Copyright © King Saud University